

قانون رقم 73 لسنة 1956
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
يوليو 2000

باسم الأمة
مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 من فبراير سنة 1953م؛
وعلى القرار الصادر في 17 من نوفمبر سنة 1954
بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 الخاص بالانتخاب والقوانين المعدلة له؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛
أصدر القانون الآتي :- 1

الباب الأول

في الحقوق السياسية ومباشرتها

مادة (1) : على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

- أولاً: إبداء الرأي فيما يأتي:

1. الإستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية .

2. كل إستفتاء آخر ينص عليه الدستور.

- ثانياً: إنتخاب أعضاء كل من :-

1. مجلس الشعب .

2. مجلس الثورة .

3. المجالس الشعبية المحلية .

- ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط

وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

- وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو والشروط المبينة في هذا القانون.

مادة (2) : يحرم من مباشرة الحقوق السياسية :

1. المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.
2. من فرض الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القيم وذلك طوال مدة فرضها، وفي حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات.

3. 2

4. المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو إستعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو إنتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية و الوطنية ، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه إعتباره.
5. المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الإنتخابية المنصوص عليه في المواد 40، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 49 من هذا القانون ، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه إعتباره.

6. من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقص خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
7. 3

مادة (3) : تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

1. المحجور عليهم مدة الحجر.
2. المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.
3. الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

1 الوقائع المصرية رقم 18(45 مكرراً) غير إعتيادي في 4 مارس سنة 1956، وقد عدل بالقوانين والقرارات بالقوانين الآتية:-

القانون رقم 235 لسنة 1956، (الجريدة الرسمية العدد 43 مكرراً في 31 من مايو 1956).
القانون رقم 4 لسنة 1958 ، (الجريدة الرسمية العدد 12 مكرراً في 6 من فبراير سنة 1958).
القانون رقم 23 لسنة 1972، (الجريد الرسمية العدد 33 في 17 من أغسطس سنة 1972).
القانون رقم 76 لسنة 1976، (الجريدة الرسمية العدد 35 في 26 من أغسطس سنة 1976).
القرار بالقانون رقم 41 لسنة 1979 ، (الجريدة الرسمية العدد 25 تابع في 21 من يونيه 1979).
القانون رقم 46 لسنة 1984، (الجريدة الرسمية العدد 13 مكرراً (و) في 31 من مارس سنة 1984).
القرار بالقانون رقم 2 لسنة 1987، (الجريدة الرسمية العدد 7(تابع) أ في 12 من فبراير سنة 1987).
القرار بالقانون رقم 202 لسنة 1990 ، (الجريدة الرسمية العدد 29 مكرراً في 29 من سبتمبر سنة 1990).
القرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، (الجريد الرسمية العدد 43 (تابع) في 27 من أكتوبر سنة 1994)
القانون رقم 13 لسنة 2000، (الجريدة الرسمية العدد 15 مكرراً في 15 من إبريل سنة 2000).
2 ألغي هذا البند بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
3 ألغي هذا البند القرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994.

الباب الثاني

في جداول الإنتخابات

مادة (4) (*) : يجب أن يقيد في جداول الإنتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على إكتسابه إياها.

مادة (5)()** : تنشأ جداول انتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذي تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية ولم يلحق بهم أي مانع مع موانع مباشرة الحقوق السياسية ، وتعرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه ، وذلك في المكان بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة رقم (6) : تبين اللائحة الجهات التي يعد لكل منها جدول إنتخاب خاص كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الإنتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها

وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيود وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (7)(*):** تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

- وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ .

- ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

(*) معدلة بالقرار بالقانون رقم 41 لسنة 1979

(**) معدلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994

(***) معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972

مادة (8)(*): للجنة القيد أن تطلب ممن قيّد إسمه أو ممن يراد قيد إسمه أن يثبت شخصيته وسنه وجنسيته.

مادة (9): لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول إنتخاب واحد.

مادة (10): لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الإنتخاب بعد دعوة الناخبين إلى الإنتخاب أو الإستفتاء ، على أن تبدأ المواعيد المنصوص عليها في المادة الخامسة وما بعدها كاملة من جديد من اليوم التالي لإعلان وزير الداخلية نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء.

مادة (11): المواطن الإنتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادةً، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد إسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها.

- وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التي يتم بها هذا الإختيار وموعده.

- وعلى الناخب إذا غيّر موطنه الإنتخابي أن يعلن هذا التغيير بالطريقة التي تعيّن وفقاً للفقرة السابقة .

مادة (12) : يعتبر الموطن الإنتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات المصرية ، في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على السفن المصرية فيكون موطنهم الإنتخابي في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها.

مادة (13)():**

مادة (14) : يجب عرض جداول الإنتخاب ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته.

(*) معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994

(**) ملغاة بالقانون رقم 76 لسنة 1976

مادة (15)(*) : لكل من أهمل قيد إسمه في جداول الإنتخاب بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب قيد إسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

- ولكل ناخب مقيد إسمه في أحد جداول الإنتخابات ، أن يطلب قيد إسم من أهمل بغير حق أو حذف إسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

- ويجب تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الخامس عشر من شهر مارس ومن كل سنة وتقدّم كتابة لمدير أمن المحافظة وتقيد بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها.

مادة(16)():** تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية مدير الأمن بها ورئيس نيابة يختاره النائب العام ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

مادة(17) (*):** لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف إسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار

إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدّم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل.

مادة(18) : يجوز لكل ناخب مقيد إسمه في أحد جداول الإنتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي إسم أو حذفه.

(*) معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
(**) معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
(***) معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972

مادة (19)(*) : تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

- ويجوز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طعنه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

مادة (20)():** على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها.

مادة (21) : يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيّد إسمه في جداول الإنتخاب شهادة بذلك ، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوي الشأن في اللائحة التنفيذية.

(*) معدّلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994

(**) عدّله بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1972
الباب الثالث

في تنظيم عمليتي الإستفتاء والانتخاب

مادة (22)(*) : يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

- أما في أحوال الإستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الإستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالة الإستفتاء المقررة في الدستور.

مادة (23) : يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الإستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية.

مادة(24) : يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة و الفرعية التي يجري فيها الإستفتاء والانتخاب ويعين مقارها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة.

- ويعين كل من رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية ، ويختار أمناء اللجان من العاملين في الدولة أو قطاع الأعمال العام.

- وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على إختيارهم للإشراف على عملية الإقتراع ، وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان ، أما من عداهم فيكون إختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها.

- أما من عداهم فيكون إختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها.

- ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية، وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محله عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، وفي حالة الإستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة.

(*) معدّلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972، وقد أُستبدلت عبارة (بثلاثين يوماً) بعبارة (بخمسة وأربعين

يوماً) بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000.

- وفي حالة الإنتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن ينوب عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة ، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول إنتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة في اليوم السابق على يوم الإنتخاب فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الإنتخاب دون أن يصل عدد مندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر إتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين.

- وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الإنتخابية ليمثله أمام كل لجنة إنتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الإنتخابات أثناء مباشرة عملية الإنتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعنّ له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولا يجوز له دخول قاعة الإنتخابات في غير هذه الحالة ، ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإدارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقوفاً.

مادة(24)(*) : مكرراً

مادة (25)(**) : إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

مادة (26)(***) : حفظ النظام في جمعية الإنتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله في ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة ، على أنه لا يجوز أن تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الإنتخاب ، إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة .
- وجمعية الإنتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الإنتخابات والفضاء الذي حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

(*) ملغاة بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000 ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم 13 لسنة 2000

(**) معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972

(***) استبدل بلفظ (البوليس) لفظ (الشرطة) بموجب القرار بالقانون رقم 247 لسنة 1959

مادة (27) : لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً ويجوز للمرشحين دائماً الدخول في قاعة الانتخاب.

مادة(28)(*) : تستمر عملية الانتخاب أو الإستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الإستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم . 18

مادة (29)():** يكون الإدلاء بالصوت في الانتخابات، وإبداء الرأي في الإستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وُضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الإستفتاء وينتهي الناخب جانباً من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذي يضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، وفي الوقت عينه يضع أمين اللجنة في كشف الناخبين إشارة أمام إسم الناخب الذي أبدى رأيه.

- وضماناً لسرية الانتخاب أو الإستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن إسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للإستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من وزير الداخلية.

- كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ولا يجوز استعمال القلم الرصاص، ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة ، بحيث يسمعون أعضاء اللجنة وهدم ويثبت أمين اللجنة رأي الناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين إسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدا رأيه على ذلك الوجه.

- ويجوز أيضاً لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبذونه على بطاقة إنتخاب أو إستفتاء يتناولها من الرئيس وتثبت هذه الإنابة في المحضر. 19

مادة (30) : لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الإستفتاء الواحد.

(*) أستخدمت عبارة (السابعة مساءً) بعبارة (الخامسة مساءً) بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000

(**) معدلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994 ، وكان قد سبق تعديلها بالقرارين بالقانون رقمي 2 لسنة 1987، 202 لسنة 1990 ، والقوانين أرقام 235 لسنة 1956، 23 لسنة 1972، 46 لسنة 1984. **مادة(31)(*)** : على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إيداء رأيه شهادة قيد إسمه بجدول الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأي وسيلة بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة على شخصيته ، ويقبل رأي من فقدت شهادة قيد إسمه بجدول الانتخاب متى كان مقيداً بجدول الناخبين باللجنة. 20

مادة (32)()** : على رئيس لجنة الانتخاب أو الإستفتاء أن يوقع على الشهادة الانتخابية بما يفيد أن الناخب قد أعطى صوته ، وعلى أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام إسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.

- على أنه في حالات الإستفتاء يجوز للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد إسمه فيها ، أن يبدي رأيه أمام لجنة الإستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية.

- وفي هذه الحالة يثبت الأمين – من واقع البيانات الواردة بالشهادة- إسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابي والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد في جدول الانتخاب، وذلك في كشف مستقل يحرره من نسختين ويوقع عليه رئيس اللجنة و أعضاؤها وأمينها.

- وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذه الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذي يقع في دائرته مقر اللجنة. 21

مادة (33)(*)** : تعتبر باطلة جميع الآراء المتعلقة على شرط أو التي تعطي لأكثر أو أقل من العدد المطلوب إنتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه. 22

(*) معدلة بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994

(**) معدلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994 ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 235 لسنة 1956.

(***) معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1972.

مادة (34)(*) : يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الإقتراع متى حان الوقت المعين لذلك ، وتختتم صناديق أوراق الإنتخاب أو الإستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز.

- وتتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الإنتخاب أو الإستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.

- ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رُشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر.

- وتحرر لجنة الفرز محضراً بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه كل من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية. 23

مادة (35)():** تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الإنتخاب أو الإستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.

- وتكون المداولات سرية ، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها.
- وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.
- وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة ، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً. 24

مادة (36) : يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ، ويوقع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على نسختين من محضرها ، ترسل أحدهما مع أوراق الإنتخاب أو الإستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن. 25

مادة (37) : تعلن النتيجة العامة للإنتخاب أو الإستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الإنتخاب أو الإستفتاء إليه. 26

مادة (38) : يرسل وزير الداخلية عقب إعلان نتيجة الإنتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بإنتخابه.

20

21

22

23 معدلة بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000 ، وكان قد سبق تعديلها بالقرارين بالقانونين رقمي 2 لسنة 1987، 2002 لسنة 1990، والقوانين أرقام 23 لسنة 1972، 76 لسنة 1976، 46 لسنة 1984، 13 لسنة 2000.

24 معدلة بالقرار رقم 202 لسنة 1990، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 46 لسنة 1984.

25 معدلة بالقرار بالقانون رقم 167 لسنة 2000 ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 46 لسنة 1984، 13 لسنة 2000، والقرارين بالقانونين رقمي 2 لسنة 1987، 202 لسنة 1990.

26 معدلة بالقرار رقم 202 لسنة 1990، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم 46 لسنة 1984.

الباب الرابع

في جرائم الإنتخاب

مادة (39) : يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً كل من كان اسمه مقيداً بجداول الإنتخاب وتخلف لغير عذر من الإدلاء بصوته في الإنتخاب أو الإستفتاء. 27

مادة (40) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- أولاً: كل من تعمد قيد أو عدم قيد إسمه أو إسم غيره في جداول الإنتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون.

- ثانياً : كل من توصل إلى قيد إسمه أو إسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر. 28

مادة (41) : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السابقة:

- أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الإنتخاب أو الإستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه خاص.

- ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الإمتناع عنه.

- ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذه القبيل لنفسه أو لغيره.

مادة(42) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن

مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الإستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الإستفتاء أو الإنتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة.

- فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيها الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ، ضوعفت الغرامة. 29

مادة (43) : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه :

- أولاً: من دخل جمعية الإنتخاب وقت الإنتخاب أو الإستفتاء حاملاً سلاحاً من أي نوع.

- ثانياً: من دخل قاعة الإنتخاب وقت الإنتخاب أو الإستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك.

30

مادة (44) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين :

- أولاً : كل من أبدى رأيه في إنتخاب أو إستفتاء وهو يعلم أن اسمه قيّد في الجداول بغير حق.

- ثانياً : كل من أبدى رأيه منتحلاً إسم غيره.

- ثالثاً : كل من اشترك في الإنتخابات أو الإستفتاء الواحد أكثر من مرة . 31

مادة (45) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الإنتخاب أو بطاقة الإنتخاب أو الإستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الإنتخاب أو الإستفتاء أو غير نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء أو بقصد ما يستوجب إعادة الإنتخاب أو الإستفتاء. 32

مادة (46) : يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من أخل بحرية الإنتخاب أو الإستفتاء أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد.

مادة (47) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له إتصال بعملية الإنتخاب أو الإستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين(45) و (46). 33

مادة (48) : يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الإنتخاب أو الإستفتاء أو أتلفه أو غيرَه أو عبث بأوراقه.

مادة(49) : يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة(50) : تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة (51) : يكون لرئيس لجنة الإنتخاب أو الإستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة اللجنة أو يشرع في ارتكابها في هذا المكان.

27 معدلة بالقرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994.

28 ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم 13 لسنة 2000 ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم 202 لسنة 1990.

29 ألغيت الفقرة الأخيرة من المادتين بالقانون رقم 13 لسنة 2000، وكان قد سبق تعديلهما بالقرار

بالقانون رقم 202 لسنة 1990.

30 أُلغيت الفقرة الأخيرة من المادتين بالقانون رقم 13 لسنة 2000، وكان قد سبق تعديلها بالقرار

بالقانون رقم 202 لسنة 1990.

31 أُلغيت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم 13 لسنة 2000، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون

رقم 202 لسنة 1990.

32 معدلة بالقرار بالقانون رقم 202 لسنة 1990.

33 معدلة بالقرار بالقانون رقم 202 لسنة 1990.

الباب الخامس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة (52) : تكون الدعوى لإجراء الإستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية . 34

مادة (53) : يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات ، وذلك عند إعداد جداول الإنتخاب لأول مرة. 35

مادة (54) : إذا كان إنتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الإنتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية ، فيُعطى عند تقديم شهادة قيد إسمه بجدول الإنتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية.

مادة(55) : يُلغى المرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة(56) : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، و لوزير الداخلية إصدار اللائحة التنفيذية له ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرئاسة في 20 رجب سنة 1375هـ (3 مارس سنة 1956).

جمال عبد الناصر

34 معدلة بالقرار بالقانون رقم 23 لسنة 1972.

35 معدلة بالقانون رقم 235 لسنة 1956